

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٩

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقار أعضائها وتعديلاته ؛  
وعلى كتابنا رقم (١٥٠/و) المؤرخ في ٢٠١٩/٢/٣ ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يكلف السيد المستشار/ محمود سلامة خليل - نائب رئيس مجلس الدولة ، برئاسة المكتب الفنى للجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لاعتذار السيد المستشار/ منير مصطفى صبح خطاب - نائب رئيس مجلس الدولة عن رئاسة المكتب .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٩/٦/١١

وزير المالية

د. محمد معيط